

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/701
21 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

القدرة النووية لجنوب افريقيا

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٤/٤٢ بـ ، الوارد نص منطوقه فيما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

...

١" - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٣" - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسعورة لقدرة انتاج الاسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للإبتنزاز ؛

٣" - تدين كذلك جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الاعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة انتاج الاسلحة النووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، ويعرض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛

٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٦" - تشيد بالإجراءات التي قامت بها مؤخرا الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

٧" - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الاجنبية الاخرى بأن تضع حدا على الفور لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٨" - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام فورا بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

٩" - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الاولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها أمورا منها النتائج الواردة في تقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٠" - تطلب إلى الامين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدات ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١١" - تشني على اتخاذ مجلس الامن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بمدة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٣ - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٣ - تطلب إلى الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

٢ - وعلا بالفقرة ١٣ من القرار ، يواصل الامين العام عن كثب شديد متابعة تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي . كما يتصل بأطراف ، من جملتها ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الوحدة الافريقية ، للحصول على معلومات تساعد في إعداد تقريره .

٣ - وقدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الامين العام ، رداً على استفساره ، معلومات مستكملة بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا . ومن رأي الامين العام أن هذه المعلومات ذات صلة بالطلب الموجه من الجمعية العامة في الموضوع ذاته ، وهي مقدمة هنا على النحو التالي :

(أ) مذكرة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق الاول) ؛

(ب) القرار GC(XXXII)/RES/503 المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" . الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والثلاثين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (انظر المرفق الثاني) .

٤ - وفي حالة تلقي الامين العام معلومات إضافية تتعلق بهذا الموضوع ، فإنه سيقوم بإبلاغها إلى الجمعية العامة بدون تأخير .

المرفق الاول

مذكرة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

١ - طلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في القرار GC(XXXII)/RES/485 إلى المدير العام "أن يستمر في اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة تنفيذ القرار GC(XXXII)/RES/468 تنفيذا كاملا ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الدورة العادية الثانية والثلاثين للمؤتمر العام" . واستجابة لطلب المؤتمر العام جرى عرض القرار على الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة إلى وزير الشؤون الاقتصادية والتكنولوجيا في جنوب افريقيا من المدير العام الذي أشار فيها إلى البيان الذي أصدره السيد بوتسا ، رئيس الدولة ، في ٢١ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٧ وذكر فيه "أن جمهورية جنوب افريقيا على استعداد لبدء مفاوضات مع كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية حول إمكانية التوقيع على معاهدة عدم الانتشار" . وأكد المدير العام للوزير في هذه الرسالة أن أمانة الوكالة على استعداد لإجراء مناقشات غير رسمية بشأن الاجراءات اللازمة لإبرام وتنفيذ اتفاقات الضمانات المعتادة عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . ولم يتم حتى الآن إجراء مثل هذه المناقشات مع الأمانة .

٣ - وتواصل الوكالة تطبيق الضمانات في جنوب افريقيا على مفاعل البحوث "سفاري" (INFCIRC/98) ، وعلى محطة كوبرغ للطاقة النووية (INFCIRC/244) . وكما ذكر من قبل (الفقرة ١٠ من المرفق الاول في الوثيقة A/42/649) ، تدخل إلى حيز النفاذ ضمانة المرفق من أجل تطبيق الضمانات على مختبر الخلايا الساخنة في بليندابا ، كلما حوى مادة نووية خاضعة للضمانات ترد إليه من المرفقين اللذين تطبق عليهما الضمانات المذكورين أعلاه . ولم تصادف إدارة هذه الضمانات أية مشكلات خاصة .

٤ - ولم تحدث منذ انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام أية تطورات بشأن المفاوضات المتعلقة بالتوصل إلى اتفاق ضمانات يشمل المصنع شبه التجاري للإغناء في جنوب افريقيا (انظر الفقرة ٦ من المرفق الاول في الوثيقة A/42/640) ، إلا أن أي اتفاق للضمانات يجري إبرامه بعد أن تلتزم جنوب افريقيا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يشمل هذا المصنع .

٥ - وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وبناء على طلب من جنوب افريقيا ، أجريت مناقشات بين ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية (الدول الثلاث الودية لمعاهدة عدم الانتشار) وممثل جنوب افريقيا . وعمت رسالة موجهة من الدول الثلاث الودية إلى المدير العام على الدول الاعضاء في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ في الوثيقة INFCIRC/356 (الضمية ١) .

٦ - وفيما بعد ، تلقى المدير العام رسالة من الممثل المقيم لجنوب افريقيا لدى المنظمات الدولية في فيينا تتعلق بموقف حكومة جنوب افريقيا من معاهدة عدم الانتشار ، والمناقشات المتعلقة بالانضمام الى هذه المعاهدة . وترد الرسالة في الوثيقة GC(XXXII)848 (الضمية ٢) . وتلقى المدير العام أيضا رسالة من الممثلين المقيمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية تتضمن نص بيانهم المشترك بشأن الموضوع . وترد الرسالة في الوثيقة GC(XXXII)/855 (الضمية ٣) . وقد عممت هذه الوثائق على جميع الوفود في المؤتمر العام .

٧ - وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، اعتمد المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين القرار GC(XXXII)/RES/503 المعنون "القدرات النووية لجنوب افريقيا" (انظر المرفق الثاني) .

الضميمة ١

رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة الى المدير العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، الدول الودية لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

نفتنم هذه الفرصة لاطلاعكم على بعض التطورات التي تهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الاعضاء فيها .

في ١٣ آب/أغسطس ، وبناء على طلب جنوب افريقيا ، اجتمع ممثلو حكوماتنا الثلاث ، المعروفة باسم "الدول الودية لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية" (معاهدة عدم الانتشار) ، مع ممثلي جمهورية جنوب افريقيا لمناقشة قضايا ناجمة عن نظر تلك الحكومة في امر الانضمام الى المعاهدة .

وذكر ممثلو المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بالنداء الذي اجمع المشتركون في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار ، الذي عقد عام ١٩٨٥ ، على توجيهه الى جميع الدول التي لم تنضم بعد الى المعاهدة بأن تفعل ذلك في اقرب موعد ممكن ، وحث ممثلو الدول الودية جنوب افريقيا على الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار .

وقد نوقشت خلال تلك المحادثات مجموعة واسعة من القضايا ، منها الالتزامات المترتبة على مختلف احكام معاهدة عدم الانتشار . وأوضح وفد جنوب افريقيا أنه سيطلع حكومته على ما تم في المحادثات وأنه سيجري ، في اقرب وقت ممكن ، النظر في جميع الاثار المترتبة على الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار .

وأوضح الوديعون أنهم سيكونون على استعداد للرد على أي استفسارات أخرى تعين لجنوب افريقيا .

وسوف نطلعكم على أي تطورات لاحقة هامة تتعلق بهذا الموضوع . ونكون شاكرين
لو تم تعميم هذه الرسالة على جميع الدول الاعضاء للعلم .

(توقيع ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية)

الضميمة ٢

رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ موجهة الى
المدير العام من الممثل المقيم للبعثة الدائمة
لجنوب افريقيا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أتشرف بأن أرفق طيه لعلكم وشيقة تشرح بالتفصيل الموقف الرسمي لحكومة جنوب افريقيا فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية والمفاوضات التي تجريها بشأن انضمامها الى المعاهدة المذكورة .

"موقف حكومة جنوب افريقيا من معاهدة عدم انتشار
الاسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) :
المفاوضات بشأن الانضمام الى المعاهدة

١" - أعلن الرئيس ب. و. بوتسا في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ما يلي :

'إن جمهورية جنوب افريقيا على استعداد لبدء مفاوضات مع كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية حول إمكانية التوقيع على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . وستنظر جمهورية جنوب افريقيا في الوقت نفسه في أمر تضمين هذه المفاوضات مسألة تطبيق الضمانات على منشآتها النووية رهنا بأحكام معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . وستتوقف طبيعة هذه المفاوضات على نتيجة المؤتمر العام الحادي والثلاثين للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقود في فيينا اعتبارا من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

'وتأمل جنوب افريقيا في أن تصبح قادرة ، عما قريب ، على التوقيع على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وقد قررت أن تبدأ المناقشات مع الآخرين لهذه الغاية وإن أي اتفاق بشأن الضمانات قد يتم التفاوض بشأنه ، في أعقاب ذلك ، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية سيكون بالطبع قائما على المبادئ نفسها التي قامت عليها الاتفاقات مع الاطراف الاخرى الموقعة على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ومتفقا معها' .

٣ - ومنذ ذلك الحين تقوم جنوب افريقيا بنشاط بدراسة الالتزامات والحقوق والشروط المرتبطة بانضمامها المحتمل الى معاهدة عدم الانتشار أو الناجمة عنه ، وبطلب توضيحات في ذلك الشأن .

٣ - إن جنوب افريقيا أحد البلدان الهامة المصدرة لليورانيوم ولديها أيضا برنامج نووي وقدرة نووية يبلغان درجة متقدمة من التطور . ولهذه الأسباب وغيرها ، فإن النظر في الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار مسألة معقدة تتطلب إجراء دراسة متعمقة ومشاورات .

٤ - وخلال استقصاء هذه المسألة ، ظهر عدد من الجوانب المتصلة بأهمية خاصة بالنسبة لجنوب افريقيا . ومن ضمنها ما يلي :

٤ - ١ الحقوق والامتيازات بالصيغة التي وردت بها في المادة الرابعة من المعاهدة ، ولاسيما من حيث علاقتها بتبادل المعدات والمواد والتكنولوجيا ؛

٤ - ٢ قدرة جنوب افريقيا في حالة انضمامها الى معاهدة عدم الانتشار ، على تسويق موادها النووية (اليورانيوم) شأنها في ذلك شأن مائر المنتجين مع عدم الخضوع إلا لضمانات الوكالة أو ضمانات تعادلها ؛

٤ - ٣ التشريعات المحلية التمييزية الموجودة حاليا في عدد من البلدان الموقعة على معاهدة عدم الانتشار والتي تتعارض مع المبادئ والروح المجسدة في عدة مواد من معاهدة عدم الانتشار ؛

٤ - ٤ قرارات الأمم المتحدة الموجودة التي تدعو الى فرض حظر كامل على التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

٤ - ٥ الطعن في واثق اعتماد ممثلي جنوب افريقيا في المؤتمرات العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار ؛

٤ - ٦ الطبيعة التمييزية لمعاهدة عدم الانتشار من حيث تمييزها بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها .

٥ - وفي محاولة لتوضيح هذه الاهتمامات أجرى وفد من جنوب افريقيا يضم وزير الخارجية ووزير الشؤون الاقتصادية والتكنولوجيا محادثات في فيينا مع ممثلي الحكومات الثلاث الودية لمعاهدة عدم الانتشار ، أي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة ، في ١١ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وتم الحصول على ايضاحات بشأن عدد من المسائل التي تهم جنوب افريقيا . بيد أنه لم يكن هناك توافق في الآراء بين ممثلي الحكومات الودية بشأن عدد من المسائل الاساسية .

٦ - وبناء على ذلك ، أجرت جنوب افريقيا ابتداء من ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ مناقشات واسعة النطاق مع ممثلي نحو ثلاثين بلدا .

٧ - تريد جنوب افريقيا الاسهام في السلم والامن الاقليمي في الجنوب الافريقي . غير أن حكومة جنوب افريقيا واثقة من أن المجتمع الدولي سيدرك أن جنوب افريقيا لا تستطيع ممارسة حقها السيادي في الانضمام الى هذه المعاهدة الهامة قبل أن تكمل دراسة شاملة لجميع المسائل التي تكتنفها . إن جنوب افريقيا ما زالت ملتزمة التزاما شديدا بروح ومبادئ وأهداف معاهدة عدم الانتشار . وتهدف جنوب افريقيا الى الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار وترغب في ذلك إذا اقتنعت بأن اهتماماتها ستعالج بصورة مرضية" .

(توقيع الممثل المقيم)

الضميمة ٣

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ موجهة إلى
رئيس المؤتمر العام الثاني والثلاثين للوكالة
الدولية للطاقة الذرية من الممثلين المقيمين
لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
والولايات المتحدة الأمريكية

نود أن نقدم ، نيابة عن وفودنا في المؤتمر العام الثاني والثلاثين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، البيان المرفق المتعلق بمسألة جنوب افريقيا التي سيعالجها المؤتمر العام في وقت لاحق . ونرجو أن يتم تعميم هذا البيان على جميع الوفود في المؤتمر العام .

"بيان صادر عن الحكومات الودية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

"اجتمع ممثلو الحكومات الودية في منتصف شهر آب/أغسطس بوفد من جمهورية جنوب افريقيا لمناقشة موقف ذلك البلد من انضمامه المحتمل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وأطلعت الحكومات الودية المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عما تم في تلك المحادثات وذلك في الرسالة المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، التي تم تعميمها على الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"ومنذ ذلك الحين ، أُبلفت الحكومات الودية بأن سلطات جنوب افريقيا اتملت بعدد كبير من الدول الأخرى في فيينا وبعض العواصم الأوروبية الأخرى .

"وقد أدلت حكومات مختلفة في الآونة الأخيرة بعدة بيانات بشأن تلك المشكلة التي تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"وفي ضوء هذه التطورات تود الحكومات الثلاث الودية لمعاهدة عدم الانتشار ، حرما على توضيح موقفها ، الإعراب عن الآراء التالية :

"إن الحكومات الوديعة تتخذ موقفا شابتا ومتسقا يتمثل فسي أنه ينبغي لجنوب افريقيا أن تنضم الى معاهدة عدم الانتشار في أقرب وقت ممكن .

"وإننا نفهم أن حكومة جمهورية جنوب افريقيا مازالت تنظر في مسألة انضمام جنوب افريقيا الى معاهدة عدم الانتشار .

"وتعقد الحكومات الوديعة العزم على مواصلة الضغط على جنوب افريقيا لحملها على الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار . وإننا نعتقد اعتقادا قويا أن هذا الانضمام يحقق مصلحة جميع بلدان المنطقة والعالم ككل ، على أفضل وجه" .

(توقيع الممثلين المقيمين)

المرفق الثاني

القرار الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية
للطاقة الذرية بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا في
جلسته العامة ٣١٣ المعقودة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨
(GC(XXXII)/RES/503)

إن المؤتمر العام ،

(أ) إذ يشير الى التوصية التي أصدرها مجلس المحافظين بوقف جنوب افريقيا عن ممارسة امتيازات العضوية وحقوقها والتي وردت في تقريره GC(XXXI)/807 عملا بقرار المؤتمر العام GC(XXX)/RES/468 ،

(ب) وقد نظّر في التقرير السنوي للوكالة لعام ١٩٨٧ الوارد في الوثيقة GC(XXXII)/835 وتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(XXXII)/844 وتقرير مجلس المحافظين عن القدرات النووية لجنوب افريقيا الوارد في الوثيقة GC(XXXI)/807 ،

(ج) وإذ يؤكد أن جنوب افريقيا ، رغم طلبات المؤتمر العام والمجتمع الدولي ، قد دأبت بإصرار على انتهاك القانون الدولي فضلا عن مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، التي تقوم على أساسها الأنشطة التي تمارسها الوكالة وفقا للمادة الثالثة - باء - ١ ، والمادة الرابعة - باء من النظام الأساسي ،

(د) وإذ يؤكد على أن حيازة نظام جنوب افريقيا العنصري للقذرة على إنتاج أسلحة نووية يشكل خطرا كبيرا جدا على السلم والامن الدوليين ، وأنه على وجه الخصوص يعرض أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ،

١ - يدين بشدة جنوب افريقيا لرفضها المستمر الامتثال للقرارات المتتالية للجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لرفضها الالتزام بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

٢ - يقرر أن ينظر في التوصية التي أصدرها مجلس المحافظين والواردة في تقريره GC(XXXI)/807 بوقف جنوب افريقيا عن ممارسة امتيازات العضوية وحقوقها وفقا

للمادة التاسعة عشرة - - بناء من النظام الاساسي ، وأن يتخذ قرارا بشأنها في الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ؛

٣ - يطلب الى المدير العام أن يستمر في اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة تنفيذ القرار GC(XXX)/RES/468 تنفيذا كاملا وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ؛

٤ - يطلب الى المدير العام أن يحيط الأمين العام للأمم المتحدة علماً بهذا القرار ؛

٥ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام بهذا بعنوان "القدرات النووية لجنوب افريقيا" .
